



قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

بلغ ١٨١٨١٢ جنيه (فقط وقده مائة واحد وثمانون مليونا وثمانمائة وأثنا عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستهلاكات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٢٦٥١٢... جنيه

نقط وقده مائة وسبعين مليونا وخمسمائة وأثنا عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢٠٣... جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٦٢١٢... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ

١٦٨٥١٢... جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وستون مليونا وخمسمائة وأثنا عشر ألف

جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان وأربعون مليون جنيه) منه مبلغ ٢٤٣٦٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٣٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٧٨٧٠٠ جنيه .

تحويلات رأسالية بمبلغ ٢٥١٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٣٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول يوليول ١٩٩٥

يصبح هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى القعده سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك